يعود والا فلا وقيل يعود لا ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيعه
الا بامساكه شئ في فيه وضاق الوقت يعذر بغيره فالم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد
سئل ان قراءة الفاتحة اهم لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأ بها لان الظاهر انه قرأها وانما كان له ترك عمل به تلا سجدة وسجد فظن انه ركوع
انه ركع ركوعا وسجد والم تعتد بهما صلاتهم وان سجد والذي فسر الاشتغال
بالجماعة لئلا يفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا ثلاثا والوضوء اولى ثم ادرك التكبير
الاولى شرع في خافيته ثم حضرت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب اما لا ابانه
الظهر سنة لا يعود في الانتهاء ويكفيه ممن يأتي بها نسي القنوت في كل ولم يتابع
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعه قوم صلاتهم ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدرك وحين لا يفوت
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامة بزيادة اقاربه في
الرستاق اسبوعا لحق او مصيبة او استراحة لا باس ومثله عفي في العادة
او الشرع انتهى والظاهر ان المراد بوقوع ذلك في السنة مرة نسي الامام بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها
تفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة دعا تسبيحه في الركوع والسجود يدرك ركعتها فلم
ان يقتصر وكذا يترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر واقام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة ثم شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم
ظهر انه ان اشتغل بها تفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
اتمه شرع في التطوع فاتمامه ثم نقض اتمامه فقضاؤه قاعدا جائز ولو افسد قبل القعود

لم يجي

لم يجي فلم التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يعد وان كان سنة الظهر وفي البزازية
انه لا يعيد وقيل هذا قول ابي ح والاول قولهما ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن يعيد
اربعا يعيد اتفاقا وان لم يعد فسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ان يعيد لم
يجب الاعادة سنة غير متبوع لا يستبرئ من النجاسة الا في قبل الذي يتجنب حكى نعله في الصلاة
ان خاف ضياعه ملم يكن فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل وكبر شرع في
الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة
في الليل نعم والا فان كان له ذهن يعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلاة لا رضا الخصوم لا يعيد بل يصلي لوجه الله تع فاذا لم يعف خصمه يوخذ من
حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها
بنية القضاء وكذا في فتاوى الحجة فلا ان اوله السجدة اكثر من نصف الاية
لو ترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان
قرأ ما قبله او ما بعده من نصف الاية تجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر ان قرأ
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط قرأ سجدة التلاوة في
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان قرأها [illegible] وفي الحجة

Copyright © King Saud University